

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت ليس هذا كالقراض فإن معظم الاعتماد هنا في العتق على التعليق وهذا اللفظ لا يصلح له وإنما أعلم ولو تطوع رجل بأداء مال الكتابة فهل يجبر السيد على القبول أم له الفسخ وجهان أحدهما له الفسخ وبه قطع الإمام وإذا قبل ففي وقوعه عن المكاتب إذا كان بإذنه وجهان القياس الوقوع وإذا مات المكاتب رقيقاً أو فسخ السيد الكتابة لعجزه رقيقاً كل من يكاتب عليه والد وولد وصاروا جميعاً للسيد وجميع ما في يده من المال للسيد إن لم يكن عليه دين فإن كان فسندكره إن شاء الله تعالى فرع إذا قهر السيد المكاتب واستعمله مدة لزمه أجره مثله ثم إذا جاء المحل هل يلزمه إمهاله مثل تلك المدة أم له تعجيله والفسخ قولان أظهرهما الثاني لأنه أخذ بدل منافعه ولو حبسه عن السيد فالمذهب فالمذهب أنه لا إمهال وأجراه العراقيون على القولين وقد ذكرنا المسألة فيما لو أسر الكفار مكاتباً مدة ثم استنقذناه المسألة الرابعة فيما إذا انضم إلى النجوم ديون على المكاتب لسيد أو لغيره أو له ولغيره وفيها صور الأولى كان للسيد مع النجوم دين معاوضة أو أورش جنائية فإن تراضيا بتقديم الدين فذاك وإن تراضينا بتقديم النجوم عتق ثم المذهب أن الدين الآخر لا يسقط فللسيد مطالبته به ولو كان ما في يده وافياً بالنجوم دون الدين فإذا أداه عن النجوم بإذن السيد فالحكم ما ذكرناه وللسيد